

إفافة العواء

[127] بمتعلقاتها - ان قلنا بان الءل فيها من باب السببية؁ وانها وافية بمصالح الواقعات - مجزئ عنها. وهذا غير ارتفاع الاحكام الواقعية؁ وانحصار الحكم الفعلى بمؤدى الطريق. اذا عرفت ذلك فنقول: لواءى المكلف بما يؤدى إليه الطريق؁ فان قطع باشمال ما أأى به على المصلحة المتحققة فى الواقع فهو؁ والا فبعد انكشاف الخلاف يجب علىه اأيان الواقع؁ سواء كان الشك فى السقوط وعدمه مستندا إلى الشك فى جهة الحكم الظاهرى؁ أو فى وفاء المصلحة المتحققة فى متعلق الحكم الظاهرى لتدارك ما فى الواقع؁ بعد إءراز أن الءل انما يكون من جهة المصلحة الموجودة فى المتعلق؁ إذ يشترك الجميع فى أن المكلف يعلم - حين انكشاف الخلاف - بثبوت تكليف علىه فى الجملة؁ ويشك فى سقوطه عنه. وهذا الشك مورد للاشتغال العقلى [85]. ومما ذكرنا يظهر لك الفرق بين المقام والمقام السابق الذى قلنا فيه بالبراءة من الاءادة والقضاء؁ بعد اأيان ما اقتضاه التكليف فى حال الاضطرار. توضيح الفرق أن المكلف فى حال الاضطرار؁ ليس علىه الا [85] هذا انما يصح بناءا على فعلىة الاحكام الواقعية كما هو مختار الاستاذ - دام ظله - لان المكلف يعلم فعلا بالوجوب الفعلى قبل ذلك الآن ولكن يشك فى سقوطه؁ وأما بناءا على انشائية الاحكام فلا يستقيم؁ لان المكلف لا يعلم بتكليف فعلى فى آن من الآنات؁ أما حين الجهل فانشائى بالفرض؁ وأما بعده فيحتمل السقوط؁ الا أن يقال بحكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة تكليف كان - مع قطع النظر عن احتمال سقوط ما كان - فعلىا. ولا يخفى أن القاطع بالخلاف خارج عن مسألة الاجزاء؁ لعدم جعل حكم فى حقه حتى يقال بأن الامتثال على طبقه مجزا وغير مجز.
